ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه يفعل.

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم. حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله سئل رسول الله صلى الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي صلى الله عليه بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية. حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء اعتمر رسول الله صلى الله عليه في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب.

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

غير محرم

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي صلى الله عليه بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم. حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه.

باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص

وقال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه. حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه فأتاه رجل عليه جبة أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه.

باب المحرم يموت بعرفة

ولم يأمر النبي صلى الله عليه أن يؤدى عنه بقية الحج. حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي. حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)